الركوع

وطول القيام احب من كثرة السجود والقراة فرض في ركعتي الفرض
مطلقا سواكان ثنائيا اوثلاثيا اورباعيا وسوا قرا في الرباعية في
الاولين او الاخرين اواحدي الاولين اواحدي الاخرين ولكن
تعيينها في الاولين واجب وعند ابي بكر الاصم وسفيان ابن عيينة ليس
بركن اصلا وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في ركعات وعند
مالك في ثلاث ركعات والقراة فرض في كل ركعات النفل
والوتر ثم افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب وليس بفرض ولا
بنفل ولزم النفل بالشروع ولو عند الطلوع والغروب
والاستوا حتى لو افسده قضاه وعند الشافعي لا يلزمه القضا بالافساد
سواكان في وقت مكروه اولا وقال زفر لا يلزمه القضا ان شرع
في وقت مكروه وقضى ركعتين لو نوى في النفل اربعا وافسده بعد
القعود الاول اي ان شرع في اربع ركعات وقرا في الاولين وقعد
ثم افسد الاخرين قضى ركعتين او قبله اي قبل القعود الاول
عندهما وعند ابي يوسف اربعا ولم يقرا فيهن شيا فقضى ركعتين خلافا
لابي يوسف وقرا في الاولين لا غير فعليه قضا الاخرين بالاجماع
او قرا في الاخرين لا غير فعليه قضا الاولين بالاجماع او قرا في الاولين
واحدي الاخرين لا غير فعليه قضا الاخرين بالاجماع او قرا في
احدي الاخرين لا غير فعليه قضا ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
قضا الاربع او في الاخرين واحدي الاولين بالاجماع وقضى
اربعا لو قرا في احدي الاولين واحدي الاخرين
لا غير وعند محمد قضى الاولين فيهما فهي ثمانية اوجه ولا يصلي بعد
صلاة مثلها هذا لفظ الحديث اي يصلي التطوع ويقرا في الركعات
كلها ويصلي المكتوبة ويقرا في الركعتين فاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخرين فاتحة الكتاب وحدها فمعناه لا يصلي الفرض
مثل النفل والنفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد

به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد وهو تاويل حسن وقيل
لا يقضي ما ادي من الفرايض بوسوسة ويتنفل قاعدا مع القدرة
على القيام ابتدا قيل يقعد مربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد اي لو
شرع قايما فقعد بلا عذر جاز خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد
بالقادر لانه لو قعد بالعذر جاز اتفاقا وراكبا خارج المصر حال
كونه موميا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا خارج المصر
مطلقا سوا قدر على النزول اولا وسوا كان مسافرا او مقيما خرج
لحاجة وسوا كان على سرجه قذر اولا وسوا كان المكان الذي خرج
اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركابين قذر
اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من
مصره فرسخين يتطوع على دابته وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف
يجوز ان يتنفل راكبا في المصر ايضا وانما قيد بالنفل لان الفرض
لا يصلي قاعدا لا ابتدا ولا بنا ولا راكبا بلا عذر وكذا النذور
التي وجب قضاوها وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمراد
بالنفل غير سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ويجوز
بعذر بان يكون لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على ارض
مكانا يابسا او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير وكذا
بعذر المطر وخوف العدو والسبع وبنى بنزوله مطلقا سوا كان
بعد ما صلى ركعة اولى لا بعكسه اي ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل
بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف
انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر
انه يبني فيهما وسن في رمضان عشرون ركعة سوى الوتر مطلقا
سوا كان للرجال او النسا وقال بعض الروافض سنة للرجال
دون النسا وقال بعضهم سنة عمر وعند الرجال سنة عمر وعندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1